

## الباب الرابع: الجنایات والحدود والديات.

و فيه ثلاثة فصول:

. الفصل الأول: الجنایات (القصاص).

. الفصل الثاني: الحدود.

. الفصل الثالث: الديات.



## الفصل الأول: الجنایات (القصاص).

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: جراحة وقتل المرتد.

المبحث الثاني: القتل بغير آلة القتل والقصاص على المرأة.



## المبحث الأول: جراحة وقتل المرتد. وفيه مطلبان:

[١٦٦] المطلب الأول: الذي يقتل مرتدًا.

قال أبو سعيد الإصطخري: إن قتل الذي مرتدًا عمدًا وجب القصاص، وإن قتله خطأ لم تلزمه الديمة<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو الطيب ابن سلمة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يلزم قصاص ولا دية.

وبه قال أبو إسحاق<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح في المذهب<sup>(٤)</sup>.  
وبحذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: يجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً، والدية إن كان خطأ.  
وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المذهب ١٣/٥، حلية العلماء ٣١٥/٣، البيان ٣١٥/١١، العزيز ١٠/١٦٣.

(٢) انظر: البيان ٣١٥/١١، العزيز ١٠/١٦٣.

(٣) انظر: المذهب ١٣/٥، البيان ٣١٥/١١، العزيز ١٠/١٦٢.

(٤) انظر: المذهب ١٣/٥، التهذيب ١٦/٧، البيان ٣١٥/١١، العزيز ١٠/١٦٢، معنى المحتاج ٤/١٧.

(٥) في عدم القصاص. انظر: الميسوط ٣٢٨/٨، بدائع الصنائع ٦/٢٧٦، البحر الرائق ٨/٣٢٨.

(٦) انظر: عقد الجواهر ٣/٩٥، موهب الجليل والتاج والإكليل ٨/٢٩٤، الشرح الكبير ٤/٣٦٧.

(٧) انظر: المغني ١١/٤٧١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٨٢.

(٨) انظر: البيان ٣١٥/١١، العزيز ١٠/١٦٢.

### حججة القول الأول:

إن قتله عمداً وجب القصاص؛ لأن القود إنما يجب عليه لاعتقاد الذمي أنه مثله، وأنه مكافئ له، وإن قتله خطأ لم تلزمه الديمة؛ لأنه لا حرمة له، ولا قيمة لدمه<sup>(١)</sup>.

### حججة القول الثاني:

- ١) أنه مباح الدم، فلم يضمن بالقتل، كما لو قتله مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢) أن كل من لا يضمنه المسلم بقود ولا دية، لم يضمنه الذمي، كالحربي<sup>(٣)</sup>.
- ٣) أن اعتبار الجنائية عليه لعصمة نفسه، وقد انعدمت العصمة بردته، فكانت الجنائية عليه هدراً<sup>(٤)</sup>.

### حججة القول الثالث:

أن الذمي لا يقتل المرتد تديناً وإنما يقتله عناداً، فأشباهه إذا قتل مسلماً<sup>(٥)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، أنه لا يقتضي من الذمي بقتل المرتد؛ لأنه مباح الدم، وعدم عصمة نفسه بردته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المذهب ١٣/٥، البيان ٣١٦/١١.

(٢) انظر: المذهب ١٣/٥، البيان ٣١٥/١١.

(٣) انظر: البيان ٣١٨/١١، المغني ٤٧٢/١١.

(٤) انظر: الميسوط ١٠٧/١٠.

(٥) انظر: المذهب ٣١٥/٥.

[١٦٧] المطلب الثاني: شخص جرح مسلماً ثم ارتد المجرح، ثم مات بالسرaya.

قال أبو سعيد الإصطخري: إذا سرت إلى النفس في حال الردة، فيجب أرش<sup>(١)</sup> الجراحات

بالغاً ما بلغ، وإن زاد على دية النفس<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال الحنابلة في وجه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يجب أقل الأمرين من أرش الطرف، أو دية النفس.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>. وبهذا قال الحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>.

### حججة القول الأول:

(١) أن سقوط القود في النفس يجري على الجرح حكم الاندماج<sup>(٧)</sup>.

(٢) أنه لما سقط حكم السراية إذا نقص أرش الجرح عن دية النفس، سقط حكم السراية إذا زاد الأرش على دية النفس، وتصير الجنائية مضمونة بمبلغ أرشها في الزيادة

(١) الأرش: اسم للواجب فيما دون النفس، وهو دية الجراحات. انظر: المصباح المنير ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٢/٥٨، الشامل، كتاب الجنائيات ص ٢٤٢، التهذيب ٧/٥٤، البيان ١١/٣٩٩، العزيز ١٠/١٩٢، روضة الطالبين ٩/٦٩، النجم الوهاج ٨/٣٧٧.

(٣) انظر: المغني ١١/٤٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٨٧، مطالب أولى النهى ٦/٢٩.

(٤) انظر: الحاوي ١٢/١٢، التهذيب ٧/٥٤، البيان ١١/٣٩٩، العزيز ١٠/١٩٢، روضة الطالبين ٩/٦٩.

(٥) انظر: المغني ١١/٤٦٩، الشرح الكبير ٢٥/٨٧.

(٦) عند الحنفية: قال الكاساني في البائع ٦/٣٠٣: "إذا جرح مسلماً ثم ارتد المجرح فمات، وهو مرتد، أنه يهدر دمه؛ لأن الجرح السابق انقلب قتلاً بالسرaya، وقد تبدل المخل حكماً بالردة، فيوجب انقطاع السراية عن ابتداء الفعل، كتبدل المخل حقيقة".

وعند المالكية: قال الدردير في الشرح الكبير ٤/٣٦٧: "لو رمى مسلم مسلماً أو جرمه، فارتدى المرمى قبل وصول السهم إليه، أو ارتد المجرح قبل موته منه، فلا قود؛ نظراً لحال الموت. نعم، يثبت القصاص في الجرح. فلو قطع يده وهو حر مسلم، ثم ارتد المقطوع ومات مرتدًا، لثبت القصاص في القطع؛ لأنه كان معصوماً حالة الإصابة".

(٧) انظر: الحاوي ١٢/٥٨.

والنقدان<sup>(١)</sup>.

٣) أن الردة قطعت حكم السراية، فأشباه انقطاع حكمها باندماها، أو بقتل آخر له<sup>(٢)</sup>.

### حججة القول الثاني:

١) أنه قطع قد صار نفساً، فتصير الجنابة مضمونة بأقل الأمرين من أرشها، أو دية النفس، كما لو لم يرتد<sup>(٣)</sup>.

٢) أن دية النفس إذا كانت أكثر من أرش الطرف، لم يجب الزيادة على أرش الطرف؛ لأن الزيادة وجبت بالسراية، وإن كان أرش الطرف أكثر، لم يجب ما زاد على دية النفس؛ لأنه لو مات وهو مسلم، لم يجب فيه أكثر من دية مسلم، فكذلك هاهنا مثله<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

أجب أصحاب القول الثاني عن حجة القول الأول بأن حرمة نفسه لو استدام الإسلام أغاظ من حرمتها إذا ارتد، فلا يجب فيه مع استدامة إسلامه أكثر من الدية، فلأن لا يجب فيها مع الردة أكثر من الدية أولى وأشباهه<sup>(٥)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنه قطع صار قتلا، فلم يجب أكثر من دية، كما لو لم يرتد، ولأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاوي ٥٨/١٢، البيان ٣٩٩/١١.

(٢) انظر: المغني ٤٦٩/١١.

(٣) انظر: الحاوي ٥٨/١٢، المغني ٤٦٩/١١.

(٤) انظر: الشامل، كتاب الجنایات ص ٢٤٢، البيان ٣٩٩/١١.

(٥) انظر: الحاوي ٥٨/١٢.

(٦) انظر: المغني ٤٦٩/١١.

المبحث الثاني: القتل بغير آلة القتل والقصاص على المرأة. وفيه مطلبان:

[١٦٨] المطلب الأول: حكم من مات بسبب غرز إبرة.

قال أبو سعيد الإصطخري: إذا غرز شخصاً آخر إبرة في غير مقتل، كالألية والفحذ، فمات في الحال، لا يجب عليه القود<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال أبو العباس ابن سريح<sup>(٢)</sup>. وهو الأصح في المذهب<sup>(٣) بـ(٤)</sup>.

وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

حجتهم:

أن مثلها لا يقتل في الغالب من غير سراية وتورُّم، فلا يجب به القود، كما لو ضربه بمثقل صغير، ولأن في المثقل فرقاً بين الصغير والكبير، فكذلك في المحدد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٢/٣٥، المذهب ٥/٢١، الشامل، كتاب الجنایات ص ١٩٦، حلية العلماء ٣/٥٥٥، البيان ١١/٣٣٥، العزيز ١٠/١٢٢، النجم الوهاج .

(٢) انظر: الحاوي ١٢/٣٥، المذهب ٥/٢١، التهذيب ٧/٣٢، النجم الوهاج .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/٢٥، مغني المحتاج ٤/٥.

(٤) الوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي الطيب بن سلمة: يجب عليه القود. حجتهم: أن لها سراية وغوراً في البدن، وفي البدن مقاتل خفية في عروق ضاربة. انظر: الحاوي ١٢/٣٤، المذهب ٥/٢١، العزيز ١٠/١٢٢.

وهو وجه عند الحنابلة. قال المرداوي: "هو المذهب". انظر: المغني ١١/٤٤٦، المقنع والشرح الكبير ٢٥/١٢.

ومقتضى قول المالكية، جريأاً على مذهبهم أن كل فعل يقصد به العدوان، يعتبر القتل الناشئ عنه عمداً. انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/٣٠٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٧٢.

(٥) انظر: الاحتياط ٥/٢٦، الدر المختار ورد المختار ٧/٩٢.

(٦) انظر: المغني ١١/٤٤٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١١، قال المرداوي: "هو ظاهر ما حرم به في ((المنور)), واحتداره ابن حامد".

(٧) انظر: الحاوي ١٢/٣٥، المذهب ٥/٢١.

[١٦٩] المطلب الثاني: القصاص على المرأة التي ادعت الحمل.

قال أبو سعيد الإصطخري: لا تقبل دعواها للحمل حتى يشهد أربع نسوة بالحمل<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو أحد الاحتمالين عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: تقبل، وتحبس بقوتها.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وبهذا قال المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### حججة القول الأول:

(١) أن القصاص قد وجب، فلا يؤخر بقولها<sup>(٧)</sup>.

(٢) أن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخاليله، أو إقرار المستحق<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١١٥/١٢، المذهب ٥٨/٥، الشامل، كتاب الجنایات ص ٣٥٦، حلية العلماء ٣/٦٣، التهذيب ٧/٨٣، البيان ١١/٤٠٩، العزيز ١٠/٢٧٢، روضة الطالبين ٩/٢٢٧، النجم الوهاج ٨/٤٢٨.

(٢) انظر: الانتحiar ٤/٩٢، الدر المختار ٤/١٧٩.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٦٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٦.

(٤) انظر: الحاوي ١١٥/١٢، المذهب ٥٨/٥، روضة الطالبين ٩/٢٢٧، منهاج الطالبين ص ٦١، مغني المحتاج ٤/٤.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤.

(٦) انظر: المغني ١١/٥٦٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٦، قال المرداوي: "وهو المذهب".

(٧) انظر: المذهب ٥٨/٥.

(٨) انظر: النجم الوهاج ٨/٤٢٨، مغني المحتاج ٤/٤.

حججة القول الثاني:

- ١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْكُمُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. أي من حمل أو حيض.
- وجه الدلالة: ومن حرم عليه كتمان شيء، وجب قبوله إذا أظهره، كالشهادة<sup>(٢)</sup>.
- ٢) أن الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره، يتعدى إقامة البينة عليه، فقبل قوله فيها، كالحيض<sup>(٣)</sup>.
- ٣) أن للحمل أمارات ظاهرة يشاهدها القوابل، وأمارات خفية لا يعلم ذلك منها إلا نفسها، فوجب حبسها إلى أن يتبيّن أمرها<sup>(٤)</sup>.

الراجح هو القول الثاني؛ لأن للحمل أمارات تظاهر، وأمارات تخفي، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها، وتختص بمعرفتها، وهذا النوع يتعدى إقامة البينة عليه، ولأن ما تدعيه محتملاً لا بد فيه، فلا وجه للهجوم على ما يهلك الجنين، إن كانت صادقة، وبتطور الطب لا يحتاج إلى وقت طويل في معرفة حالها<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر: الحاوي ١١٥/١٢، معنى المحتاج ٤/٤٤.

(٣) انظر: المذهب ٥/٥٨.

(٤) انظر: البيان ٤١٠/١١.

(٥) انظر: العزيز ٢٧٢/١٠.



## الفصل الثاني: الحدود.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السرقة والوطء وإتيان البهيمة.

المبحث الثاني: ترك الصلاة والتعزيرات.



المبحث الأول: السرقة والوطء وإثبات البهيمة. وفيه أربعة مطالب:

[١٧٠] المطلب الأول: نصاب القطع في الخلاص<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد الإصطخري: إن سرق ربع مثقال من الخلاص، وقيمه دون ربع دينار<sup>(٢)</sup>،  
أنه لا يقطع<sup>(٣)</sup>.

وهو الأصح في المذهب<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) الخلاص: بالكسر، ما أخلصته النار من الذهب، ومثله الخلاصة، وهو الذي أخلص، ولم يضرب. والتبر: غير مخلص. انظر: النظم المستعدب ٣٢٣/٢.

(٢) الدينار: نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرين قيراطاً = ٧٢ حبة = ٤ غراماً. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢١٢، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، ضمن مجلة الحكمة، العدد ٢٣، ص ٢٣٣.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/٢٧٨، المذهب ٤٢١/٥، بحر المذهب ١٣/٦٤، حلية العلماء ٣/١١٤٢، التهذيب ٧/٣٥٩، البيان ١٢/٤٣٨، العزيز ١١/١٧٦، روضة الطالبين ١٠/١١٠.

(٤) انظر: المذهب ٤٢١/٥، العزيز ١١/١٧٦، روضة الطالبين ١٠/١١٠، منهاج الطالبين ص ١٧٣، معنى المحتاج ٤/١٥٨، قال النووي في الروضة: "لا قطع على الأصح، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، والطبراني، وصححه الإمام وغيره، وجزم به العبادي".

(٥) الوجه الثاني: أنه يقطع. وهو قول عامة أصحاب الشافعية، قال الماوردي: "وهو ظاهر المذهب".  
حجتهم: لأن الخلاص يقع عليه اسم الدينار، وإن لم يصرف؛ لأنه يقال دينار خلاص، كما يقال دينار قراضاة، اعتباراً بجنسه وزنته. انظر: الحاوي ١٣/٢٧٨، المذهب ٤٢١/٥، البيان ١٢/٤٣٨، العزيز ١١/١٧٥.  
وبهذا قال المالكية. انظر: الإشراف ٤/٩٤٤، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨، حاشية الدسوقي ٤/٥١٧.  
والخاتمة. انظر: المغني ١٢/٤٢١، الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٢٦، كشف القناع ٦/١٣٢.  
(٦) انظر: الميسوط ٩/١٣٨، المداية ٢/١١٨، البحر الرائق ٥/٥٤.

حجتهم:

- ١) عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: ((قطع اليد في ربع دينار فصاعداً)) متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
ووجه الدلاله: أن النبي ﷺ نصّ على ربع دينار، وهذا قيمته دون ربع دينار، فلم يقطع<sup>(٢)</sup>.
- ٢) لا يقطع، اعتباراً بما يراعى في الأثمان والقيم<sup>(٣)</sup>.
- ٣) الدينار إنما يقع على المضروب، وربع دينار خالص لا يجيء منه ربع دينار<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ وفي كم يقطع؟  
ص ١٤٢٥ رقم ٦٧٨٩، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/٦٠ رقم ١٦٨٤.

(٢) انظر: المذهب ٥/٤٢١، البيان ١٢/٤٣٨.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/٢٧٨، بحر المذهب ١٣/٦٣.

(٤) انظر: البيان ١٢/٤٣٨.

[١٧١] المطلب الثاني: حد من وطئ في نكاح بلاولي.

قال أبو سعيد الإصطخري: إذا وطئ في نكاح بلاولي، معتقد التحرير يحد<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو بكر الفارسي<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الصيرفي<sup>(٣)</sup>.

وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يحد، سواء صدر من يعتقد تحريره أو إباحته باجتهاد، أو تقليد أو حسبان مجرد، ولكن معتقد التحرير يعذر.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٨)</sup>.

حججة القول الأول:

(١) عن أبي موسى وابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup> قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على اشتراط الولي في النكاح.

(١) انظر: العزيز ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٥١/٧، التجم الوهاج ٦٧/٧.

(٢) انظر: العزيز ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٣) انظر: الحاوي ٤٩/٩، المذهب ٤/١١٩، حلية العلماء ٨٥٣/٢، البيان ١٥٨/٩، العزيز ٧/٥٣٢، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٤) انظر: المغني ٣٥٣/٩، الكافي لابن قدامة ٤/٢٢٤، الإنفاق ١٦٠/٢٠.

(٥) انظر: الحاوي ٤٩/٩، المذهب ٤/١١٩، حلية العلماء ٨٥٣/٢، التهذيب ٥/٢٥٣، البيان ٩/١٥٨، العزيز ٧/٥٣٢، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٠، ٢٦٢.

(٧) انظر: المغني ٣٥٣/٩، الكافي لابن قدامة ٤/٢٢٤، الإنفاق ١٦٠/٢٠.

(٨) في عدم الحد؛ لأن عبارة النساء معتبرة في النكاح عندهم. انظر: الاختيار ٣/١٠٣، فتح القدير ٣/٢٥٦، رد المحتار ٣/٦١.

(٩) تقدم تخربيجه ص ٤٧٢. والحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

- ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))<sup>(١)</sup>.
- ٣) عن عكرمة بن خالد<sup>(٢)</sup> قال: (جمعت الطريق ركبا، فجعلت المرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها<sup>(٣)</sup>. ولا مخالف له<sup>(٤)</sup>.
- ٤) عن الشعبي قال: (ما كان أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من على رضي الله عنه، وكان يضرب فيه)<sup>(٥)</sup>.
- ٥) أن شارب النبيذ يحد، مع الاختلاف في إباحته<sup>(٦)</sup>.
- ٦) يجب الحد، كما لو وطئ امرأة في فراشه، وهو يعلم أنها أجنبية<sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٦/١ رقم(١٨٨٢)، والدارقطني، كتاب النكاح ١٥٣/٣ رقم(٣٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٧٨/٧ رقم(١٣٦٣)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٤٥، وفي الإرواء ٢٤٨/٦ رقم(١٨٤١). وانظر: التلخيص الحبير ٣٢٥/٣.

(٢) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء (مات بعد أربع عشرة ومائة). انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٨/٧، تقريب التهذيب ص ٦٨٧.

(٣) الأثر أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح ١٥١/٣ رقم(٣٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٧٩/٧ رقم(١٣٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ١٣١/٤، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ١٩٩/٦ رقم(٤٨٦). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣٢٩/٣: "وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك". وضعفه الألباني في الإرواء ٢٤٩/٦ رقم(١٨٤٢).

(٤) انظر: البيان ١٥٨/٩.

(٥) الأثر أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح ١٥٥/٣ رقم(٣٤٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٨٠/٧ رقم(١٣٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ٤/١٢٩.

(٦) انظر: العزيز ٥٣٣/٧.

(٧) انظر: المذهب ٤/١١٩.

### حجۃ القول الثاني:

- ١) أن هذا مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كالنکاح بغير شهود<sup>(١)</sup>.
- ٢) أن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن حجة القول الأول بأجوبية، منها:  
أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن المراد تشبيهها بالزانية في تبرّجها، ولهذا قال: "الزانية هي التي تنكح نفسها" ولم يقل: التي تنكح نفسها زانية<sup>(٣)</sup>.  
أجيب على هذا: بأنه وقع عند الدارقطني بلفظ: "إن التي تنكح نفسها هي الزانية"<sup>(٤)</sup>.

وتسميتها زانية على وجه التسامح؛ بدليل أنه سماها بذلك مجرد العقد، ولتعلق بعض حكم البغي عليها، وهو تحريم الوطء<sup>(٥)</sup>.  
وأما أثر عمر، فإن عمر رضي الله عنه جلد هما أدباً وتعزيراً، ولذلك جلد المنكح، ولم يجعل المرأة، ألا ترى أنه جلد المنكح، ولا حد عليه بالاتفاق، وجلد هما بمجرد العقد مع اعتقادهما حلها<sup>(٦)</sup>.

وأما أثر علي رضي الله عنه، فهذا حجة على من أوجب الحد فيه؛ فإن علياً أشد الناس فيه، وقد انتهى الأمر إلى الجلد، فدل على أن سائر الناس والصحابة لم يروا فيه جلداً<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المذهب ٤/١١٩، المغني ٩/٣٥٣.

(٢) انظر: البيان ٩/١٥٨، روضة الطالبين ٧/٥١، المغني ٩/٣٥٤.

(٣) انظر: العزيز ٧/٥٣٣.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/١٥٣، التلخيص الحبير ٣/٣٢٥.

(٥) انظر: البيان ٩/١٥٩.

(٦) انظر: البيان ٩/١٥٩، العزيز ٧/٥٣٣، المغني ٩/٣٥٤.

(٧) انظر: المغني ٩/٣٥٤.

وأما النبيذ: فالفرق بينهما: أن هذا الوطء يتردد بين الزنا والوطء في النكاح الصحيح، وشبهه في الوطء بالنكاح الصحيح أكثر؛ بدليل: أنه يجب فيه المهر والعدة، ويتحقق به النسب، وإنما يشبه الزنا بتحريم الوطء لا غير، فكان إلهاقه بالوطء في النكاح الصحيح في إسقاط الحد أولى. والنبيذ ليس له إلا أصل واحد يشبهه، وهو: الخمر؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة، وليس في الأشربة ما يشبه الخمر غيره، فألحقنا به<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فقد أوجبتم الحد على شارب النبيذ، مع الاختلاف فيه؟ قلنا: هو مفارق لمسألتنا، بدليل أنا نحّد من اعتقد حله، ولأن يسير النبيذ يدعوا إلى كثierre المتفق على تحريمه، وهذا المختلف فيه يعني عن الزنا الجماع على تحريمه، فافترقا<sup>(٢)</sup>.

وأما قياسهم على وطء الأجنبية فقياس مع الفارق؛ لأن من وطئ امرأة في فراشه، وهو يعلم أنها أجنبية، لا شبهة له في وطئها<sup>(٣)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن هذا مختلف في إباحته، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد ورد في حديث عائشة عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاوي ٤٨/٩، التهذيب ٢٥٣/٥، البیان ١٥٩/٩.

(٢) انظر: العزيز ٥٣٣/٧، المغني ٣٥٤/٩.

(٣) انظر: المهدب ١١٩/٤.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٤/٢٥ رقم(١٤٢٤)، والبىهقى فى السنن الكبيرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات، ٨/٤١٣ رقم(١٧٠٥٧). وضعفه الألبانى فى الإرواء ٧/٣٤٣ رقم(٢٣١٦) و٨/٢٥ رقم(٢٣٥٥).

[١٧٢] المطلب الثالث: وطء الأب جارية ابنه التي لم يطأها.

قال أبو سعيد الإصطخري: لو وطئ الأب جارية ابنه، وهي غير موطوءة ابن، يجب عليه الحد<sup>(١)</sup>.

وبه قال الزهرى<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وداود<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن أَحْمَد<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: لا يجب الحد على الأب.  
وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.  
وبه قال جمهور العلماء، الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

حججة القول الأول:

١) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْحَسَنَ﴾<sup>(١١)</sup>. وقد أمرنا بإقامة الحدود، فإقامة حكمها على من حكم عليه، إحسان إليه، وتكفير وتطهير لمن أقيمت عليه<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: العزيز ١٨٢/٨، روضة الطالبين ٢٠٧/٧، النجم الوهاج ٢٧١/٧.

(٢) انظر: الحاوي ١٧٦/٩.

(٣) انظر: الحاوي ١٧٦/٩.

(٤) انظر: المغني ٥٧٧/٩.

(٥) انظر: المخلی ٣٤٦/١١.

(٦) انظر: الإنصال ١١١/١٧.

(٧) انظر: الحاوي ١٧٦/٩، المذهب ٣٨٢/٥، الوسيط ٤٤٤/٦، العزيز ١٨٢/٨، روضة الطالبين ٢٠٧/٧.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٩/٥، فتح التدیر ٤٠٧/٣، ٢٥٥/٥.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٦٢، الناج والإكليل ومواهم الجليل ١٢٥/٥، حاشية الدسوقي ٤١٢/٢.

(١٠) انظر: المغني ٥٧٧/٩، الكافي لابن قدامة ٦٠٤/٣، المبدع ٣٨٣/٥، رؤوس المسائل ٥٩/٤، الإنصال ١١١/١٧.

(١١) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(١٢) انظر: المخلی ٣٤٤/١١.

(٢) أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو حق الله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقول رسول ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))<sup>(١)</sup>. وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة؛ لقول الله سبحانه تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣) أنه لما حد الابن بوطئه جارية الأب، مع وجود الشبهة في ماله، الذي يسقط بها عنه قطع السرقة، وجب أن يحد الأب بوطئه جارية الابن، وإن كانت له شبهة في ماله يسقط بها عنه قطع السرقة<sup>(٣)</sup>.

### حججة القول الثاني:

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يحتاج مالي؟) قال: ((أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكملوا من كسب أولادكم))<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أضاف مال الولد إلى أبيه، وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يدرأ بالشبهة<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو حديث طويل رواه جابر في وصف حجة النبي ﷺ، رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٧٢٦/٢ رقم ١٢١٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩. انظر: المحتوى ١١/١٥٣.

(٣) انظر: الحاوي ٩/١٧٦.

(٤) يحتاج مالي: معناه يستأصله ويأتي عليه. انظر: معلم السنن ٣/٨٠١.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ١١/٢٦١ رقم ٦٦٧٨، وأبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٣٥٣٠ رقم ٨٠١/٣) واللفظ له، وابن ماجة، كتاب التحارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٢٢٩٢ رقم ٧٦٩/٢ عن جابر رضي الله عنهما بلفظ: ((أنت ومالك لأبيك)). والحديث صحيحه محققوا المسند، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧٤، وفي الإرواء ٣/٣٢٣ رقم ٨٣٨). انظر: التلخيص الحبير ٣/٣٨٣.

(٦) انظر: المغني ٩/٥٧٧، المبدع ٩/٧٠.

- ولما تميز الأب في مال ابن بهذا الحكم قويت شبنته فيه عن شبهة ابن في مال الأب، فوجب لقوة شبنته على شبهة ابن أن يدرأ بها عنه الحد<sup>(١)</sup>.
- ٢) القاعدة: "درء الحدود بالشبهات"<sup>(٢)</sup>.
- ٣) أن الأب لا يقتل بقتل ابنه، والقصاص حق آدمي، فإذا سقط بشبهة الملك، فالحد الذي هو حق الله تعالى بطريق الأولى<sup>(٣)</sup>.
- ٤) أنه لا يقطع بسرقة ماله، ولا يحده بقذفه، فكذلك لا يحده بوطء جاريته<sup>(٤)</sup>.
- ٥) أنه وطء تكنت الشبهة فيه كوطء الجارية المشتركة<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول (ابن حزم) عن حجة القول الثاني بأرجوبة، منها:  
أما الآثار الواردة في تقرير القاعدة: "ادرعوا الحدود بالشبهات" فإن جميع ما روی فيها قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص، ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحابه، من طرق كلها لا خير فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٧٦/٩.

(٢) هذه قاعدة فقهية مشهورة، وقد وردت آثار كثيرة تدل عليها، منها المرفوع إلى رسول الله ﷺ، ومنها الموقوف، وهذه الروايات جاءت بطرق متعددة يشد بعضها بعضاً، وتدل على أن له أصلاً في الجملة. [انظر: التلخيص الكبير ٤/٤-١٠٥، سبل السلام ٤/٢٨، نيل الأوطار ص ١٤٧٢، إرواء الغليل ٧/٣٤٣]. ولهذا فقد اتفق أهل العلم على الأخذ بهذه القاعدة في الحدود، وإن كانوا قد يختلفون فيما هو شبہة دارئة للحدود، وما ليس شبہة. وخالفهم فيها الظاهري. قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٩: "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات". انظر: فتح القيدير لابن الهمام ٥/٢٤٩، بداية المخهد ٢/٥٢٩، الفروق للقرافي ٤/١٧٢، قواعد الأحكام في إصلاح الأئم ٤/٢٧٩، المجموع المذهب للعلائي ٢/٢٠٣، القواعد للحصني ٤/٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ٩/٥٧٧، المغني ٩/١٢٢، العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود ص ٣٩.

(٣) انظر: الحاوي ٩/١٧٦، المغني ٩/٥٧٧.

(٤) انظر: الحاوي ٩/١٧٦، المغني ٩/٥٧٧.

(٥) انظر: الميدع ٩/٧٠.

(٦) انظر: المخل ١١/١٥٣.

أجيب: بأن الروايات جاءت بطرق متعددة يشد بعضها بعضاً، وأن الأمة قد تلقت قاعدة "درء الحدود بالشبهات" بالقبول.

وأما قول رسول الله ﷺ: ((أنت ومالك لوالدك أو لأبيك)) فإن ذلك خبر منسوخ، قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها<sup>(١)</sup>.

أجيب: بأن الحديث صحيح، ودعوى النسخ يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لوجود شبهة الملك، وقد صح في الحديث ((أنت ومالك لأبيك)), وقاعدة: "أن الحدود تدرأ بالشبهات" مشهورة، وتلقتها الأمة بالقبول. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المخلی / ١١ - ٣٤٤ - ٣٤٥.

## [١٧٣] المطلب الرابع: حكم إتیان البهيمة.

قال أبو سعيد الإصطخري: من أتى بهيمة يعزز<sup>(١)</sup>.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>. بـ<sup>(٣)</sup>.

وبه قال جمهور العلماء: الحنفية<sup>(٤)</sup>، المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٧/٢٣٧.

(٢) انظر: التهذيب ٧/٣٢٤، البيان ١٢/٣٧١، الوجيز ص ٤١٩، العزيز ١١/٤٢، روضة الطالبين ١٠/٩٢.

منهج الطالبين ١٧١، مغني المحتاج ٤/٤٥.

(٣) القول الثاني: يجب فيه الحد. انظر: الحاوي ١٧/٢٣٦، التهذيب ٧/٣٢٤، العزيز ١١/٤٢.

وهو رواية عن أحمد، اختاره القاضي. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٥/٢٦، رؤوس المسائل ٥/٦٠١.

حجتهم: (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها بهيمة)) [رواه

أحمد في المسند، ٤/٤ رقم ٢٤٢٠) واللفظ له، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحدود، رقم ٤٦/٤ رقم ٤٥٥.

رق (٤٤٦٤)، والترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وابن

ماجة، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة، رقم ٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦٤)، وغيرهم. اختلف

العلماء في هذا الحديث، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٤١٠٣: "وفي إسناد هذا الحديث كلام". وصححه

الألباني في الإرواء، رقم ٨/١٣ رقم ٢٣٤٨].

(٤) أنه إيلاج فرج في فرج لا يستباح بحال، فغلط فيه الحد. انظر: البيان ١٢/٣٧٠، العزيز ١١/٤٢.

انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٨٨، الهدایة وفتح القدير ٥/٢٦٥.

(٥) انظر: الإشراف ٢/٨٧١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٩.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٥/٢٦.

حجتهم:

- ١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس على الذي يأتم البهيمة حد) <sup>(١)</sup>. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف <sup>(٢)</sup>.
- ٢) أنه لا حرمة لها تمنع من النظر إليها، ولا يجب الوضوء من مسها <sup>(٣)</sup>.
- ٣) أن الطبع السليم يأبه، ولا يوجد ذلك إلا نادراً من الأراذل، فلم يحتاج إلى زاجر بحد، بل يعزز <sup>(٤)</sup>.
- ٤) أن الحد يجب للردع عما يشتهى، وتميل إليه النفس، فوجب الحد فيما مالت إليه النفوس، وسقط فيما نفرت منه النفوس، ولهذا وجب في شرب الخمر، ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد <sup>(٥)</sup>.
- ٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القتل، اختلف العلماء فيه، اختلفاً كثيراً، وأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، ٤/٦١٠ رقم(٤٤٦٥)، والترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ٤/٤٦ رقم(٤٥٥) وقال أبو عيسى: "وهذا أصح من الحديث الأول - القتل -، والعمل على هذا عند أهل العلم"، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة ٨/٤٠٧ رقم(١٧٠٣٨)، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود ٣/٧٤ رقم(٤٤٦٥).

(٢) انظر: معنى المحتاج ٤/١٤٥.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/١٣٥.

(٤) انظر: العزيز ١١/٤٢، معنى المحتاج ٤/١٤٥.

(٥) انظر: الحاوي ١٣/١٣٥، المذهب ٥/٣٨٦، المعنى ١٢/٣٥٢.

(٦) انظر: المعنى ١٢/٣٥٢.

المبحث الثاني: ترك الصلاة والتعزيرات. وفيه مطلبان:

[١٧٤] المطلب الأول: قتل تارك الصلاة.

من ترك الصلاة متهاوناً، وهو معتقد لوجوبها، يستتاب، فإن تاب قبل، وإلا قتل<sup>(١)</sup>.  
ومتى يقتل؟

قال أبو سعيد الإصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة، إذا ضاق وقتها<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها.

وهو قول أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخ أبو حامد<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: يقتل إذا خرج وقت الأولى.

وهو الصحيح في المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال المالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>.

(١) مع اختلافهم في المدة، ثلاثة أيام أو في الحال، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم. انظر: المذهب ١٨٢/١، روضة الطالبين ١٤٧/٢، مجموع الفتاوى ٥٠/٢٢، الشرح الممتع (م. الأنصار) ٢٩٣/١.

(٢) انظر: المذهب ١٨٢/١، حلية العلماء ١٤٢/١، البيان ١٧/٢، العزيز ٤٦٣/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٥٤/٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣، المبدع ٣٠٥/١.

(٤) انظر: المذهب ١٨٢/١، البيان ١٧/٢، العزيز ٤٦٣/٢.

(٥) انظر: البيان ١٧/٢.

(٦) انظر: التنبيه ص ٢٤، حلية العلماء ١٤٢/١، التهذيب ٣٣/٢، البيان ١٧/٢، العزيز ٤٦٢/٢، المجموع ١٧/٣، روضة الطالبين ١٤٦/٢.

(٧) انظر: الإشراف ٣٥٢/١، القوانين الفقهية ص ٤٠، الذخيرة ٤٨٢/٢.

(٨) انظر: المغني ٣٥٤/٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣، المبدع ٣٠٥/١، الصلاة وحكم تاركها ص ١٨.

(٩) عند الحنفية: قال في الدر المختار ٣٨٠/١: "وتاركها عمداً مجانية -أي تكاسلـ فاسق، يحبس حتى يصلـ".

### حججة القول الأول:

أنه إذا ترك ثلاث صلوات، علم تهاونه بها، وإذا ترك ما دونها، جاز أن يكون تركها لعذر، أو تأويل، فإذا ترك الرابعة علم أنه عزم على تركها، وانتفت الشبهة، فيجب قتله<sup>(١)</sup>.

### حججة القول الثاني:

أن الأولى مختلف في جواز تأخيرها، فإذا ترك الثانية علم أنه قد عزم على الترك مداومة<sup>(٢)</sup>.

### حججة القول الثالث:

- ١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((ولا تترکن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله)) الحديث<sup>(٤)</sup>.
- ٣) أنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها، فقال: لا أصلي، ولا عذر له، فقد ظهر إصراره، فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المذهب ١٨٢/١، البيان ١٧/٢، المغني ٣٥٤/٣.

(٢) انظر: البيان ١٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٥ رقم(٨٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٩٢/٣٦ رقم(٢٢٠٧٥)، صححه الألباني في الإرواء ٧/٨٩ رقم(٢٠٢٦).

(٥) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص ٣٩.

المناقشة والترجح:

أجاب أصحاب القول الثالث عن حجة القول الأول بأن اعتبار التكرار ثلاثةً ليس عليه دليل، من نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وليس أولى من اثنين<sup>(١)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، أنه إذا أصر على ترك صلاة واحدة بعد الاستتابة يقتل؛ لأنَّه يدل على إصراره، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص ٣٩.

[١٧٥] المطلب الثاني: تحديد عدد الضربات في التعزيرات<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد الإصطخري: إذا كان التعزير بالضرب بالعصا، أو باليد، فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود<sup>(٢)</sup>.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، ذكره الخرقى<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره. انظر: الحدود والتعزيرات ص ٤٦٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١٨٥.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/٤٢٥، المذهب ٥/٤٦٣، التهذيب ٧/٤٢٨، البيان ١٢/٥٣٣، العزيز ١١/٢٩٠، روضة الطالبين ١٠/١٧٤، مغني المحتاج ٤/١٩٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥٣٥، الاختيار ٤/٩٧.

(٥) انظر: المغني ١٢/٥٢٤، الشرح الكبير ٢٦/٤٥٥.

(٦) الخرقى: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، العلامة، شيخ الخانبلة، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا "المختصر" في الفقه؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتابه في دار فاحترقت الدار. توفي الشيخ أبو القاسم الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق. انظر: طبقات الخانبلة ٣/١٤٧، المنهج الأحمد ٢/٢٦٦، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣، علماء الخانبلة ص ٩٠.

(٧) القول الثاني: لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة. وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الاختيار ٤/٩٧، الإشراف ٢/٩٢٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٥٥٠، الاختيارات الفقهية ص ٢٥٠، السياسة الشرعية ص ٩١.

حجتهم: ١) (أن عليا عليه السلام أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجها من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان). [أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب؟ إذا صحا أو في حال سكره، ٣٦/١٠ رقم ٨٦٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف، باب من شرب الخمر في رمضان في رقم ٣٨٢/٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم ١٣٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم ٥٥٧/٨ رقم ١٧٥٤٦].

٢) أن الغرض بالحد لما كان للردع والزجر، وكانت أحوال الناس مختلفة بحسب اختلافهم في العتو والعرامة، والإقدام على الأمور المنكرة، وجب أن يتنهى التعزير حتى يعلم منه حصول الردع، ليقع الغرض به. وأنه ضرب محتاج إليه في التعزير، فأشبهه ما دون الحد. انظر: الإشراف ٢/٩٢٩.

حجتهم:

(١) عن النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذين))<sup>(٢)</sup>.

(٢) عن حبيب بن سالم<sup>(٣)</sup> قال: (رفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن هذا تعزير؛ لأنَّه في حق الحصن، وحده إنما هو الرجم، فلما وجدت الشبهة الدائرة للحد، جلد النعمان<sup>ﷺ</sup> مائة جلدة تعزيرًا، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في الحصن، وقد ذكر أنَّ هذا هو قضاء رسول الله ﷺ. فكان في هذا دلالة على أنَّ التعزير في عقوبة، في جنسها حد مقدر، لا يبلغ بها الحد المقدر، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، له وأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولـي إمرة الكوفة، ثم قُتل بمحص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة. انظر: الاستيعاب ٣/٥٥٠، الإصابة ٣/٥٥٩، تقريب التهذيب ص ٤٠٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير، وأنَّه لا يبلغ به أربعين، ٨/٥٦٧ رقم ١٧٥٨٤، قال البيهقي: "والمحظوظ هذا الحديث مرسل". والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٧٩٣ رقم ٥٥٠٣، والسلسة الضعيفة ١٠/٧٢ رقم ٤٥٦٨.

(٣) هو: حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكتبه، لا يأس به، من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٨٤، ٢/٢١٩.

(٤) رواه أبي داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بمحاربة امرأته، ٤/٤٤٥٨ رقم ٤٠٤، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على محاربة امرأته، ٤/٤٤٥١ رقم ١٤٥١) واللفظ له، قال أبو عيسى: "حديث النعمان في إسناده اضطراب"، والسائبى، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج ص ٣٥٥ رقم ٣٣٦٢، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب من وقع على محاربة امرأته ٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥١). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٥ رقم ٤٤٨٥)، وضعيف سنن الترمذى ص ١٦٥ رقم ١٤٩١).

(٥) انظر: المغني ١٢/٥٢٤، الحدود والتعزيرات ص ٤٧٠.

- ٣) أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما<sup>(١)</sup>.
- ٤) أنه ضرب في غير حد، فلم يبلغ به الحد، دليله: ضرب الزوج زوجته، والأب ابنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني ٥٢٦/١٢.

(٢) انظر: رؤوس المسائل ٦٢٩/٥.

## الفصل الثالث: الديات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الموضحة واللسان والجنيين.

المبحث الثاني: دية الجراح مع القتل.

المبحث الثالث: ضمان صاحب الحائط وأروش جنائية المرتد.



## المبحث الأول: الموضحة واللسان والجنين. وفيه ثلاثة مطالب:

[١٧٦] المطلب الأول: دية موضحة<sup>(١)</sup> الوجه.

قال أبو سعيد الإصطخري: إن في موضحة الوجه أكثر الأمرين، من خمس من الإبل والحكومة<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أبو محمد<sup>(٣)</sup> الفارسي<sup>(٤)</sup>. وهو رواية عن أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يجب في الموضحة خمس من الإبل.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الحنفية<sup>(٧)</sup>، المالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) الموضحة: هي التي تظهر وَضَحَ العَظَمُ، أي يباذه. انظر: النظم ٢٣٦/٢.

(٢) انظر: العزيز ٣٣٤/١٠، روضة الطالبين ٩/٢٦٣.

الحكومة (حكمة العدل): الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة في الشرع. وذلك أن يجرح الإنسان في موضع في بدنها مما يقي شينه، ولا يبطل العضو، فيقدر الحاكم أرشه بمعرفة أهل الخبرة. انظر: النهاية ١١/١، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، لسان العرب ١٤٥/١٢.

(٣) أبو محمد الفارسي: أحمد بن ميمون بن عباس الفارسي، ويعرف بالشافعي أيضاً، وهو صاحب "كتاب الأدلة في تقليد مسائل التبصرة"، مات سنة تسع وأربعين وأربعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٠/٢، العقد المذهب ص ١٤١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٢.

(٤) انظر: العزيز ٣٣٤/١٠، روضة الطالبين ٩/٢٦٣.

(٥) انظر: المغني ١٥٩/١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٦.

(٦) انظر: الحاوي ١٢/١٢، المذهب ٢٣١/٥، التهذيب ١١٢/٥، البیان ١٤١/٧، العزيز ٣٣٤/١٠، روضة الطالبين ٩/٢٦٣.

(٧) انظر: بداع الصنائع ٤٠١/٦، الاختيار ٤٧/٥.

(٨) عند المالكية: الموضحة تختص بعظم الرأس والوجه، دون الأنف واللحى الأسفل. انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٠، بداية المختهد ٥١٣/٢، عقد الجواهر ١١١٣/٣، القوانين الفقهية ص ٢٥٩.

(٩) انظر: المغني ١٥٩/١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢٦، رؤوس المسائل ٤٩٠/٥.

## حججة القول الأول:

١) أن سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر: (أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه عيب، فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه، ما بينها وبين عقل نصف الموضحة)<sup>(١)</sup>.

٢) تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة<sup>(٢)</sup>.

## حججة القول الثاني:

١) كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> إلى أهل اليمن، وفيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: ((وفي الموضحة خمس من الإبل))<sup>(٤)</sup>.

٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((في الواضح خمس))<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: أن عموم الأحاديث يدل على عدم الفرق بين الظاهرة والمستورة

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الموضحة في غير الرأس، ٣١٠/٩، ومالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج، ٦٤/٣.

(٢) انظر: المغني ١٥٩/١٢.

(٣) هو: عمرو بن زيد بن لؤذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر، وهو وهم. انظر: الاستيعاب ٥١٧/٢، الإصابة ٥٣٢/٢، تقريب التهذيب ص ٧٣٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، ٥٨/٣، والنسائي في كتاب القسام، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، ص ٥٠ رقم ٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب أرش الموضحة، ١٤٢/٨ رقم ١٦١٩٢). قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٩-٣٣٨/١٧: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغنى بشهركما عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجده، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة". والحديث صحيحه الألباني في الإرواء ٣٢٦/٧ رقم ٢٢٨٤).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ٦٩٥/٤ رقم ٤٥٦٦)، واللطف له، والتزمي في كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، ٧/٤ رقم ١٣٩٠)، والنسائي في كتاب القسام، باب الموضحة، ص ٥٠٠ رقم ٤٨٥٢)، وأبي ماجة في كتاب الديات، باب الموضحة، ٨٨٦/٢ رقم ٢٦٥٥). والحديث صحيحه الألباني في الإرواء ٣٢٦/٧ رقم ٢٢٨٥).

بالشعر<sup>(١)</sup>.

٣) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: (إن الموضحة في الرأس والوجه سواء)<sup>(٢)</sup>. ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٤) أنها موضحة، فكان أرشها خمساً من الإبل، كغيرها مما سلموه<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن حجة القول الأول بأنها لا عبرة بكثرة الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة<sup>(٥)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، أن في موضحة الوجه خمساً من الإبل؛ لأنها موضع من الوجه، فوجب أن يكون الواجب في موضحته مقدراً<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: البيان ١١/٥٠٦، المعنى ١٢/١٦٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب أرش الموضحة، ١٤٣/٨ رقم ١٦١٩٨، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه ما فيها، ١٥٠/٩ رقم ٦٨٧٤). وهو "حسن": انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٢٦٦.

(٣) انظر: البيان ١١/٥٠٦.

(٤) انظر: المعنى ١٢/١٦٠.

(٥) انظر: المعنى ١٢/١٦٠.

(٦) انظر: رؤوس المسائل ٥/٤٩١.

[١٧٧] المطلب الثاني: دية اللسان إذا كان المجني عليه يتكلم بالعربية.

قال أبو سعيد الإصطخري: إن كان المجني عليه يتكلم بالعربية، قسمت دية لسانه على حروف اللسان، وهي ثانية عشر حرفًا، ويسقط حروف الحلق، وهي ستة: الهمزة والهاء والخاء والخاء والعين والغين. ويسقط حروف الشفقة، وهي أربعة: الباء والميم والفاء والواو<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: قسمت ديتها على ثانية وعشرين حرفًا.  
وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.  
وبه قال المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٢/١٢، المذهب ٥/١٣٢، التهذيب ٧/١٥٤، البيان ١١/٥٢٨، العزيز ١٠/٣٩٦، روضة الطالبين ٩/٢٩٦، النجم الوهاج ٨/٥١٤.

(٢) انظر: الحاوي ١٢/١٢، النجم الوهاج ٨/٥١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٩٢، رد المحتار ٧/١٤٦.

(٤) انظر: المغني ١٢/١٢٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٥٢٥.

(٥) انظر: الحاوي ١٢/١٢، المذهب ٥/١٣٢، التهذيب ٧/١٥٤، البيان ١١/٥٢٨، روضة الطالبين ٩/٢٩٦، معنى المحتاج ٤/٧٢.

(٦) انظر: عقد الجواهر ٣/١١١٩، القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(٧) انظر: المغني ١٢/١٢٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٥٢٤.

### حججة القول الأول:

- (١) أن الجنائية على اللسان، فاعتبرت حروفه دون غيرها<sup>(١)</sup>.
- (٢) أن الدية تجب بقطع اللسان، وذهباب هذه الحروف وحدها مع بقائه، فإذا وجبت الدية فيها بمفردها، وجب في بعضها بقسطه منها<sup>(٢)</sup>.

### حججة القول الثاني:

- (١) عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> رحمه الله قال: (ما قطع من اللسان بلغ أن يمنع الكلام كله، ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه)<sup>(٤)</sup>.
- (٢) أن الكلام يتم بجميعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية، كقدره من الكلام<sup>(٥)</sup>.
- (٣) أنه لا فرق بين ما حف من الحروف على اللسان، وما ثقل؛ لأن كل ما وجب فيه المقدر، لم يختلف لاختلاف قدره، كالأصابع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البيان ٥٢٩/١١.

(٢) انظر: المغني ١٢٦/١٢.

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، القرشي، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد، الزاهد العابد، أمير المؤمنين، أبو حفص، المدي ثم الدمشقي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو الخليفة الزاهد الراشد، ولـي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، ومدة خلافته ستة ونصف، ولد بالمدينة زمن يزيد، ومات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١١٤، تقريب التهذيب ص ٧٢٤، طبقات المخاظن ص ٥٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب اللسان، ٩/٣٥٧ رقم (١٧٥٥٨).

(٥) انظر: المغني ١٢٦/١٢.

(٦) انظر: المغني ١٢٦/١٢.

### المناقشة والترجح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن حجة القول الأول بأجوبة، منها:  
أحدتها: أن هذه الحروف، وإن كان مخارجها في الحلق والشفة، إلا أن الذي ينطق بها  
هو اللسان، ولهذا لا ينطق بها الآخرون<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه يقتضي على هذا القول أن لا يلزم بالجنبية على لسانه ضمان ما ذهب من  
حروف الحلق والشفة، ويكون ضمانه مختصاً بما ذهب من حروف اللسان وهي تسعة  
عشر، ويكون ضمان الحروف الحلقة والشفوية ساقطاً عنه؛ لأنه لم يجزء على محله، وهذا  
لم يقله أحد، وفسد تعليله.

والثالث: يلزم على هذا القول في الحروف الشفوية أن يضمنها إذا جن على شفته،  
ولم يقل به أحد، ففسد التعليل، وصح ما رأيناه من اعتبار جميعها باللسان<sup>(٢)</sup>.

الراجح هو الاعتبار بجميع الحروف المجائحة؛ لأن الكلام يتم بجميعها، والله تعالى أعلم  
بالصواب.

(١) انظر: الحاوي ١٢، ٢٦٥/٥، المذهب ١٣٢/٥، البيان ١١/٥٢٩.

(٢) انظر: الحاوي ١٢، ٢٦٥/١٢.

[١٧٨] المطلب الثالث: دية جنين الأم المملوكة.

قال أبو سعيد الإصطخري: إذا ضرب بطن مملوكة حامل بملوك، فألقت جنيناً ميتاً، وجب فيه عشر قيمة الأم، تعتبر قيمتها يوم الإسقاط<sup>(١)</sup>. وهو قول المزن<sup>(٢)</sup>. وبه قال الحنابلة في وجه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: تعتبر قيمتها يوم الجناءة.

وبه قال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>، وأبو العباس ابن سريح<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح في المذهب<sup>(٦)</sup>. وبهذا قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>.

حججة القول الأول:

١) أن الاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناءة، والدليل عليه: أنه لو قطع يد نصراني ثم أسلم، ومات وجب فيه دية مسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٤٠٨/١٢، المذهب ٤٠٨/٥، البيان ٥٧٩/١١، العزيز ٥١٦/١٠.

(٢) انظر: مختصر المزن ص ٣٢٩، الحاوي ٤٠٨/١٢، المذهب ٤٠٨/٥.

(٣) انظر: المغني ١٢/٧٠، الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٣/٢٥.

(٤) انظر: الحاوي ٤٠٨/١٢، المذهب ٤٠٨/٥، البيان ٥٧٩/١١، العزيز ٥١٦/١٠.

(٥) انظر: التهذيب ٧/٢٢٠، العزيز ٥١٥/١٠.

(٦) انظر: الحاوي ٤٠٨/١٢، المذهب ٤٠٨/٥، التهذيب ٧/٢٢٠، البيان ٥٧٩/١١، العزيز ٥١٦/١٠، روضة الطالبين ٣٧٢/٩.

(٧) انظر: المغني ١٢/٧٠، الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٣/٢٥.

(٨) عند الحنفية: جنين الأمّة معتبر بقيمة نفسه. انظر: الاختيار ٤٨/٥.

وعند المالكية: قال الدسوقي في الحاشية ٤١٣/٤: "قوله: (وإن كانت أمّة القيمة) انظر هل تعتبر القيمة يوم الإلقاء، أو يوم سببه الذي هو الضرب، وشم الرائحة والتخويف؟".

(٩) انظر: المذهب ٤٠٨/٥، البيان ٥٧٩/١١.

(٢) أنه لو ضربها ثم أعتقت، وألقت من ضربه جنينين، أحدهما قبل العتق، والآخر بعده، وجب في الجنين الذي ألقته قبل العتق عشر قيمتها، وفي الجنين الذي ألقته بعد العتق غرة<sup>(١)</sup>، فدل على الاعتبار بوقت إلقائه، لا وقت الضرب<sup>(٢)</sup>.

(٣) أن الجنائية إذا صارت نفسها، كان الاعتبار بيدها وقت استقرارها، كالجنائية على العبد إذا أعتق، وعلى الكافر إذا أسلم<sup>(٣)</sup>.

### حججة القول الثاني:

(١) أن المجنى عليه لم يتغير حاله، فكان أولى الأحوال باعتبار قيمتها يوم الجنائية؛ لأنه حال الوجوب، ولأنه الأغلظ، وهذا لو قطع يد عبد، ومات على الرق، وجبت قيمته يوم الجنائية؛ لأنه حال الوجوب<sup>(٤)</sup>.

(٢) أنه لم يتحلل بين الجنائية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس، فكان الاعتبار بحال الجنائية، كما لو جرح عبدا، ثم نقصت السوق؛ لكثرة الجلب، ثم مات، فإن الاعتبار بقيمة يوم الجنائية<sup>(٥)</sup>.

(٣) أن قيمتها تتغير بالجنائية وتنقص، فلم تقم في حال نقصها الحاصل بالجنائية، كما لو قطع يدها فماتت من سرايتهما، أو قطع يدها فمرضت بذلك، ثم اندملت جراحتها<sup>(٦)</sup>.

(١) الغرّة: العبد نفسه، أو الأمة. قال أبو عمرو ابن العلاء: الغرّة عبد أبيض، أو أمة بيضاء. والغرّة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. انظر: النهاية ٢٩٦/٢، المصباح المير ص ٢٣٠.

(٢) انظر: الحاوي ٤٠٨/١٢.

(٣) انظر: الحاوي ٤٠٩/١٢.

(٤) انظر: المذهب ١٦٢/٥، البيان ٥٧٩/١١.

(٥) انظر: المغني ٧٠/١٢.

(٦) انظر: المغني ٧٠/١٢.

### المناقشة والترجح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن حجة القول الأول، بأن سراية الجنائية إذا لم تتغير بحال حادثة، كانت معتبرة بوقت الجنائية، دون استقرار السراية، كالعبد إذا جن عليه، ثم سرت إلى نفسه مع بقاء رقه، اعتبرت قيمته وقت الجنائية دون استقرارها، ولو تغيرت حاله، فأعتقد قبل موته، اعتبر بها وقت استقرارها، كذلك الجنين إذا لم يتغير حاله، اعتبر وقت الجنائية، وإن تغيرت اعتبر به وقت الاستقرار<sup>(١)</sup>.

الراجح هو القول باعتبار القيمة يوم الجنائية؛ لأنه حال الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاوي ٤٠٩/١٢، العزيز ٥١٥/١٠.

**المبحث الثاني: دية الجراح مع القتل.** وفيه ثلاثة مطالب:

[١٧٩] **المطلب الأول: تداخل الديات.**

قال أبو سعيد الإصطخري: إن جنى على رجل جنائية، لها أرش مقدر، ثم قتله قبل الاندماج، لا يدخل أرش الجنائية في دية النفس<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو العباس ابن سريح<sup>(٢)</sup>، واختاره إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: دخل أرش الجنائية في دية النفس، ولا يلزمها أكثر منها.**  
وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال جمهور العلماء، الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**حججة القول الأول:**

١) أن الجنائية انقطعت سرايتها بالقتل، فلم يسقط ضماؤها، كما لو اندملت، ثم قتله<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٤٦/١٢، المهدب ١٥٨/٥، الشامل، كتاب الجنائيات ص ٢١٨، حلية العلماء ١٠٩٠/٣، التهذيب ٥٢٣/٨، البيان ٨٦/٧، العزيز ٤١١/١٠، روضة الطالبين ٣٠٧/٩، النجم الوهاج ٥٧٦/١١.

(٢) انظر: الحاوي ٤٦/١٢، البيان ٥٧٦/١١، التهذيب ٧/٤٣، العزيز ٤١١/١٠، روضة الطالبين ٣٠٧/٩.

(٣) انظر: العزيز ٤١١/١٠، روضة الطالبين ٣٠٧/٩.

(٤) انظر: الحاوي ٤٦/١٢، المهدب ١٥٨/٥، التهذيب ٧/٨٦، البيان ١١/٥٧٦، العزيز ٤١١/١٠، روضة الطالبين ٣٠٧/٩.

(٥) انظر: الاختيار ٤٢/٥، تبيان الحقائق ١١٧/٦، البحر الرائق ٣٥٨/٨.

(٦) انظر: الإشراف ٨٢٢/٢.

(٧) انظر: المغني ٥٠٩/١٢، الكافي لابن قدامة ٢٤٠/٥، المبدع ١٥/٩.

(٨) انظر: المهدب ١٥٨/٥.

- (٢) أنه لما قطع سراليته، فقتله صار كالمستقر، ألا ترى أنه لا يسقط فيه القصاص<sup>(١)</sup>.
- (٣) لا تدخل في دية النفس، كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس، فيؤخذ بدية الجراح وبدية النفس، كما أقيد بالجراح، وأقيد بالنفس<sup>(٢)</sup>.

### حججة القول الثاني:

أنه مات بفعله قبل استقرار الأرش، فدخل في ديته، كما لو مات من سراية الجنایة؛ لأن السراية إذا لم تقطع بالاندماج، كانت الجنایات كلها قتلاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن حجة القول الأول بأن الحكم قبل الاندماج يخالف ما إذا اندملت، فإن هناك استقرار الأرش، فلم تسقط<sup>(٤)</sup>.

وأن جنایة الواحد إذا لم تستقر، بني بعضها على بعض، ودخل الأقل في الأكثري، فإذا صارت بعد الجراح نفسها، كان مأخوذاً بدية النفس، ودخل دية الجراح فيها؛ لأن دية الجراح لا تستقر إلا بعد انتهاء سراليتها، وهي قبل الاندماج غير منتهية، فلذلك سقط أرشها، وصار داخلاً في دية ما انتهت<sup>(٥)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، أن أرش الجنایة على الأطراف تدخل في دية النفس؛ لأن جنایة الأول لم تستقر قبل الاندماج، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الشامل، كتاب الجنایات ص ٢١٨.

(٢) انظر: الحاوي ٤٦/١٢.

(٣) انظر: المهدب ١٥٨/٥، العزيز ٤١١/١٠.

(٤) انظر: المهدب ١٥٨/٥.

(٥) الحاوي ٤٦/١٢.

[١٨٠] المطلب الثاني: الجنائية بعد العفو.

قال أبو سعيد الإصطخري: إن جنى شخص جنائية، يجب فيها القصاص، كقطع اليد، فعفا عن القصاص، وأخذ نصف الديمة، ثم عاد الجاني فقتله قبل الاندماج، يلزم القصاص في النفس، أو الديمة الكاملة، إن عفي عن القصاص<sup>(١)</sup>.

وبه قال ابن سريح<sup>(٢)</sup>. وهو قول للحنابلة، اختاره أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يجب القصاص، ويجب نصف الديمة، تكميلة للنصف الأول.  
وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>. قال الماوردي: "وهو ظاهر مذهب الشافعى"<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: يجب له القصاص في النفس، أو نصف الديمة.  
وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، وهو الأصح في المذهب<sup>(٧)</sup>.  
وهو قول للحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى<sup>(٨)</sup>.<sup>(٩)</sup>

(١) انظر: المذهب ٧٥/٥، الشامل، كتاب الجنائيات ص ٣٨٢، حلية العلماء ٣/٦٨٠، التهذيب ٧/٨٦، البيان ١١/٤٣٧، العزيز ١٠/٣٠٢.

(٢) انظر: الحاوي ١٢/١٢٤، العزيز ١٠/٣٠٢.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٨٨، الكافي ٥/١٨٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢١٦، قال المرداوي: "وهو المذهب".

(٤) انظر: المذهب ٧٥/٥، التهذيب ٧/٨٦، البيان ١١/٤٣٧، العزيز ١٠/٣٠٢، روضة الطالبين ٩/٢٤٦.

(٥) الحاوي ١٢/١٢٤.

(٦) انظر: الحاوي ١٢/١٢٤.

(٧) انظر: المذهب ٧٥/٥، الشامل، كتاب الجنائيات ص ٣٨٣، حلية العلماء ٣/٦٨٠، التهذيب ٧/٨٦، البيان ١١/٤٣٧، العزيز ١٠/٣٠٢، روضة الطالبين ٩/٢٤٦.

(٨) انظر: المغني ١١/٥٨٨، الكافي لابن قدامة ٥/١٨٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢١٦.

(٩) عند الحنفية، قال الموصلي في الاختيار ٥/٣٧: "ومن قطع يد غيره، فعفا عن القطع، ثم مات، فعلى القاطع الديمة في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن النفس". انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٨١.

وعند المالكية: قال في الناج والإكليل ٥/٣٣٠: "لو عفا عن جرحه العمد، ثم نرا فيه فمات، فلولاته أن يقسموا، ويقتلوا في العمد، ويأخذوا الديمة في الخطأ من العاقلة، ويردون ما أخذ، ويلهم في الصلح".

### حججة القول الأول:

أن القتل منفرد عن الجنائية الأولى، فلم يدخل حكمه في حكمها، فوجب لأجله القصاص، كما لو قتله آخر، أو كمال الديمة؛ لأن الجنائية على الطرف إذا وردت عليها الجنائية على النفس، صارت في حكم المندملة، فلم يدخل أرش أحدهما في أرش الآخر<sup>(١)</sup>.

### حججة القول الثاني:

أن الجنائية والقتل، كاجنائية واحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها، سقط في جميعها، كما لو سرى قطع اليد إلى النفس، ويجب نصف الديمة؛ لأنه قد وجب له كمال الديمة، وقد أخذ نصفها، وبقي له النصف<sup>(٢)</sup>.

### حججة القول الثالث:

أن القتل انفرد عن الجنائية، فعفوه عن الجنائية لا يوجب سقوط ما لزمه بالقتل، فصار كما لو قتله آخر، وإن عفا يجب له نصف الديمة؛ لأن القتل إذا تعقب الجنائية قبل الاندماج، صار بمثابة ما لو سرت إلى النفس، ولو سرت وجب فيها الديمة، وقد أخذ النصف وبقي النصف<sup>(٣)</sup>.

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: أنه يجب له القصاص في النفس، أو نصف الديمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المذهب ٧٥/٥، البيان ٤٣٧/١١، المغني ١١/٥٨٩.

(٢) انظر: المذهب ٧٥/٥، البيان ٤٣٧/١١.

(٣) انظر: المذهب ٧٥/٥، البيان ٤٣٧/١١، المغني ١١/٥٨٨.

[١٨١] المطلب الثالث: قطع حُرِيدَ عبدٍ، ثم أعتق، ثم جاء آخر قطع رجله، ثم عاد الأول فقتله.  
قال أبو سعيد الإصطخري: إذا قطع حُرِيدَ عبدٍ، ثم أعتق، ثم جاء آخر قطع رجله، ثم عاد الأول فقتله قبل اندماله يده التي قطعها، فإن على القاتل للسيد نصف القيمة، وعليه للورثة القصاص في النفس، أو جميع الديمة إنْ عَفَوْا عن القصاص<sup>(١)</sup>.  
وبه قال أبو العباس ابن سريح<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يجب عليه القصاص في النفس للورثة، وسقط حق السيد، وإن عفا الورثة عن القصاص على الديمة، كان على القاتل دية حر، وللسيد منها أقل الأمرين، من نصف القيمة أو نصف الديمة.  
وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>. وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### حججة القول الأول:

أن بدل الطرف لا يدخل في بدل النفس<sup>(٥)</sup>.

### حججة القول الثاني:

١) أنه مات بفعله قبل الاندماج، فهو كما لو سرت جنائيته إلى النفس<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٢/٧٠، البيان ١١/٥٧٦، العزيز ٢٠١/١٠، روضة الطالبين ٩/١٧٥.

(٢) انظر: التهذيب ٧/٦٣، البيان ١١/٥٧٦، العزيز ٢٠١/١٠.

(٣) انظر: الحاوي ١٢/٦٩، التهذيب ٧/٦٣، البيان ١١/٥٧٦، العزيز ٢٠١/١٠، روضة الطالبين ٩/١٧٥.

(٤) انظر: المغني ١١/٥٢٥، كشاف القناع ٥/٥٢٧، مطلب أولى النهى ٦/٣٦.

(٥) انظر: التهذيب ٧/٦٣.

(٦) انظر: البيان ١١/٥٧٦.

٢) على الجاني الأول القصاص في النفس دون اليد؛ لمكافأته له حين قتله، دون قطع اليد، لأنها قطعها في رقه. فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد؛ لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف قبل الاندماج؛ فإن الطرف داخل في النفس في الأرش. وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون أرش الطرف؛ لأن أرش الطرف يدخل في النفس<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المغني ١١/٥٢٥، كشاف القناع ٥٢٧/٥.

**المبحث الثالث: ضمان صاحب الحائط وأروش جنایة المرتد.** وفيه ثلاثة مطالب:

[١٨٢] **المطلب الأول: ضمان سقوط الحائط.**

قال أبو سعيد الإصطخري: لو بنى إنسان حائطاً في ملکه، فمال الحائط إلى الطريق، ووقع على إنسان قتله، لا يضمن<sup>(١)</sup>.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**حجتهم:**

- ١) أنه بناء في ملکه، والميل وقع من غير فعله، فأشبه إذا وقع من غير ميل<sup>(٦)</sup>.
- ٢) أن طيران الشرر من أجيج النار أخطر، وضرره أعم وأكثر، ثم ثبت أنه لو أجج في داره ناراً طار شررها، لم يضمن ما تلف بها؛ لحدوثه عن سبب مباح، فوجب إذا بني حائطاً فما أدى إلى ذلك مال أن لا يضمن ما تلف به، وسقوط الضمان في الحائط أولى؛ لأنه لا يقدر على التحرز من ميله، ويقدر على التحرز من شرر النار<sup>(٧)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاوي ٣٧٩/١٢، المذهب ٩٠/٥، حلية العلماء ٣/١٠٧٤، البيان ١١/٤٦٢، العزيز ٤٢٨/١٠.

(٢) انظر: المذهب ٥/٩٠، التنبية ص ٢٢١، التهذيب ٧/٢٠٨، البيان ١٢/٤٦٢، العزيز ١٢/٤٢٨، روضة الطالبين ٩/٣٢١.

(٣) الوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي ابن أبي هريرة، واحتجارة القاضي أبو الطيب: أنه يضمن؛ لأنه لما مال إلى الطريق، لزمه إزالته، فإذا لم يزله صار متعدياً بتركه، فضمن من هلك به، كما لو أوقع حائطاً مائلاً إلى الطريق، وترك نقضه حتى هلك به إنسان. انظر: الحاوي ٣٧٩/١٢، المذهب ٥/٩٠، البيان ١٢/٤٦٢.  
وهو وجه عند الحنابلة. انظر: المغني ١٢/٩٥، الكافي ٥/١٩٨.

(٤) قبل المطالبة بنقض الحائط. انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٤٩، الاختيار ٥/٥١، رد المحتار ٧/١٧١.

(٥) قبل المطالبة بنقض الحائط. انظر: الإشراف ٢/٨٣٧، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٧.

(٦) انظر: المغني ١٢/٩٥، الكافي لابن قدامة ٥/١٩٨، رؤوس المسائل ٥/٥٢٦.

(٧) انظر: المذهب ٥/٩٠، البيان ١٢/٤٦٢.

(٨) انظر: الحاوي ٣٧٩/١٢.

[١٨٣] المطلب الثاني: إصلاح الجدار المشقق غير المائل.

قال أبو سعيد الإصطخري: لو استهدم الجدار ولم يمْلِ، لا يطالب بنقضه<sup>(١)</sup>.  
وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن للجار وللمارة في الشارع المطالبة به.

وهو وجه آخر في "التسمة"<sup>(٣)</sup>:<sup>(٤)</sup>.

حججة القول الأول:

لأنه لم يجاوز ملکه<sup>(٥)</sup>.

حججة القول الثاني:

لما يخالف من ضرره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: العزيز ٤٢٨/١٠، روضة الطالبين ٣٢٢/٩، النجم الوهاج ٥٤٤/٨، جواهر العقود ١٤٢/١.

(٢) انظر: معنى الحاج ٤/٨٦، حواشي الشرواني ١٤/٩.

(٣) انظر: العزيز ٤٢٨/١٠، روضة الطالبين ٣٢٢/٩، النجم الوهاج ٥٤٤/٨.

(٤) قال ابن قدامة في المعنى ٩٧/١٢: "فصل: وإن لم يمِلُّ الحائط، لكن تشدق، فإن لم يخش سقوطه، لكون شقوقه بالطول، لم يجب نقضه، وكان حكمه في هذا حكم الصحيح؛ لأنَّه لم يخف سقوطه، فأشبَّهَ الصحيح، وإن خيف وقوعه، مثلَّ أن تكون شقوقه بالعرض، فحكمه حكم المائل؛ لأنَّه يخاف منه التلف، فأشبَّهَ المائل".

(٥) انظر: العزيز ٤٢٨/١٠، روضة الطالبين ٣٢٢/٩.

(٦) انظر: العزيز ٤٢٨/١٠، روضة الطالبين ٣٢٢/٩.

[١٨٤] المطلب الثالث: حكم ما لزم المرتد من أروش جنائية وغيرها.

قال أبو سعيد الإصطخري: ما لزم المرتد من دين، أو أروش جنائية، أو نفقة زوجة، أو قريب، لا تؤخذ من ماله<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو الطيب ابن سلمة<sup>(٢)</sup>، و اختاره أبو سعيد<sup>(٣)</sup> المتولي<sup>(٤)</sup>.  
وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: إنها تؤخذ من ماله<sup>(٦)</sup>.  
وهو الأصح في المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.  
وبه قال الحنفية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١٢٠/١٨، بحر المذهب ١٠٩/١٤، التهذيب ٢٩٠/٧، البيان ١٢/٥٥، العزيز ١٢٣/١١، روضة الطالبين ٧٩/١٠، النجم الوهاج ٩٥/٩.

(٢) انظر: العزيز ١٢٣/١١، روضة الطالبين ٧٩/١٠.

(٣) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوري، الشيخ أبو سعيد المتولي. تفقه في مرو على الفوراني، وفي مرو والروذ على القاضي الحسين. ومن تصانيفه: "التممة" على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات. و"مختصر في الفرائض" و"كتاب في الخلاف" وغيرها. ولد سنة ٤٢٦ أو ٤٢٧ هـ. وتوفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ. في بغداد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١٤٦/١، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ٢٥٤/١.

(٤) انظر: العزيز ١٢٣/١١، روضة الطالبين ٧٩/١٠.

(٥) ويستثنى منها: ما جنى على العبد والذمي، فيؤخذ من ماله. انظر: الكافي لأبن عبد البر ص ٥٨٤، التاج والإكليل ٣٧٥/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧١/٤.

(٦) انظر: الحاوي ١٦٤/١٣، البيان ١٢/٥٦.

(٧) انظر: المذهب ٢١٣/٥، التهذيب ٢٩٠/٧، العزيز ١٢٣/١١، روضة الطالبين ٧٩/١٠.

(٨) انظر: الميسوط ١٠٧/١٠، بدائع الصنائع ١٢٥/٦، الاختيار ٤/١٥٧.

(٩) انظر: المغني ٢٧٢/١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٧، كشاف القناع ١٨٢/٦.

### حججة القول الأول:

- (١) أنه لا ملك له؛ لأن ملكه قد زال بالردة، وماليه مال الغير<sup>(١)</sup>.
- (٢) لا يؤخذ من ماليه في أروش الجنائية؛ لأن حده القود، وهو يسقط بقتله لرده<sup>(٢)</sup>.

### حججة القول الثاني:

- (١) أنا إنما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير، فإن تعلق به حق الغير كما لو استدان، ثم ارتد؛ فإن الدين يقضى من ماليه، ولا يزول عما يستحق عليه، كالموت يزول به ملك الميت، إلا عما لا يستغني عنه، من كفنه، ومؤنة دفنه<sup>(٣)</sup>.
- (٢) أن من حفر بئر عدوان، ومات، وحصل بها إتلاف، يؤخذ الضمان من تركته، وإن زال ملكه بالموت<sup>(٤)</sup>.
- (٣) أن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وأولى ما تؤخذ من ماليه<sup>(٥)</sup>.  
الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أنه يؤخذ من مال المرتد ما لزمه، من دين، أو أروش جنائية، أو نفقة زوجة، أو قريب؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وأولى ما تؤخذ من ماليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: بحر المذهب ١٤/١٠٩، البيان ١٢/٥٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٧١.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/١٦٤، البيان ١٢/٥٦.

(٤) انظر: العزيز ١١/١٢٣، روضة الطالبين ١٠/٧٩.

(٥) انظر: المغني ١٢/٢٧٢.

